

❁ دفع قيمة الأضحية للثورة التحريرية - دراسة فقهية مقاصدية -

**Payment of the value of the sacrifice of the editorial revolution
- a study of the doctrine of intent -**

د. رضوان لواحي

جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، كلية العلوم الإسلامية (الجزائر)

r.elwahdi@univ-alger.dz

تاريخ الإرسال: 2023/07/30 تاريخ القبول: 2024/02/28 تاريخ النشر: 2024/09/15

ملخص:

أحاول من خلال هاته المقالة بيان مدى تعلق الثورة التحريرية بالفقه الإسلامي، وذلك بتسليط الضوء على حادثة وقعت إبان ثورتنا المجيدة تتعلق بشعيرة التضحية في العيد، إذ صارت قيادة الثورة لأمر الناس بدفع قيمتها عوضا عن ذبحها تبعا لفتوى جمعية العلماء، حيث تكلمنا ابتداء عن حكم التضحية ومقامها في الشريعة وكذا مستند هذا القرار الذي تبنته قيادة الثورة ميرزين مدى الانسجام بين القيادة وعلماء الجمعية.

الكلمات المفتاحية: الأضحية، قيمة، الثورة التحريرية.

Abstract :

Through this article I am trying to show how much the editorial revolution relates to Islamic jurisprudence by highlighting an incident during our glorious revolution of Eid sacrifice, The Revolutionary Command has come to order people to pay their value instead of slaughtering them according to the opinion of the Society of Scholars The resolution adopted by the Revolution Command highlights the compatibility between the leadership and the Society's scientists.

Keywords : Sacrifice; Value; The Liberation' Revolution.

مقدمة

ما فتئت الثورات والحروب عبر العالم تقوم في بعض أسسها على الجانب الروحي، والذي يقوم بدور المحرك أو وقود تلك الثورات، والثورة التحريرية أو الجهاد الجزائري كغيره من الثورات الإنسانية قام على أساس روحي حدد له منطلقاته وأهدافه، وكان النبراس الذي يضيء طريق تلکم الثورة المجيدة والنفس الذي يجدد لها الحياة.

وانطلاقا من كون شعبنا الجزائري يدين بالإسلام؛ فلا ريب من حضور تعاليمه وأحكامه في كل حركاته وسكناته، وخاصة بعد الثورة الدعوية والتجديد الذي قامت به جمعية العلماء المسلمين الجزائريين؛ والتي قام عليها ثلة من أبناء هذا الشعب وعلى رأسهم الإمام عبد الحميد بن باديس رحمه الله، وقد تجلّى هذا الحضور في عديد النواحي بدءا بعقيدة الثورة وكذا جانب الفتوى والقضاء الذي أخذ حيزا من اهتمام قادتها، سواء في الأمور الخاصة واليومية للمجاهدين؛ أو ما تعلق بالقضايا التي تخص كل الأمة الجزائرية.

ومن بين ما يوضح الحضور الفقهي في ثورتنا التحريرية القرار الذي اتخذته قيادتها ممثلة في جبهة التحرير الوطني بأن لا يضحى الجزائريون في العيد في إحدى السنوات والغرض من هذا دعم الثورة بمال الأضحية، وقد نتج عن هذا القرار معارضة بعض العلماء من جمعية العلماء المسلمين وهو الشيخ: الطيب العقبي واعتبره تعطّيلا للسنة النبوية، وعلى هذا الأساس برزت إشكالية المداخله والقائمة على:

هل يجوز التصدق بثمان أضحية العيد لصالح الثورة عوضا عن ذبحها وتطبيق سنة نبينا صلى الله عليه وسلم؟ ويندرج ضمن هذا الإشكال عدة تساؤلات منها: ما أصل هذا القرار؟ وما حكم هذا التعطيل في الفقه الإسلامي؟ وما هو البعد المقاصدي لهاته الفتوى؟

منهج البحث:

يقوم هذا البحث ابتداء على المنهج التاريخي، قصد إيجاد واقعة تاريخية قامت على التصدق بثمان الأضحية لصالح الثورة عوضا عن ذبحها وهل تكرر تاريخيا العدول عن التضحية في مقابل التصدق بقيمتها؟، كما احتجنا إلى المنهج الوصفي التحليلي، شرحا للمسألة ولل قضية التاريخية،

ولما كانت المسألة خلافية؛ فقد قامت على المنهج المقارن، وذلك في دراسة حكم التصدق بثلث الأضحية عوضاً عن ذبحها وقبل ذلك في البحث عن حكم أضحية العيد.

وبناء عليه، فقد قُسم البحث إلى مقدمة ومبحثين، الأول منهما تحت عنوان: شرح مفردات الدراسة ومكانة شعيرة التضحية، وقد قسم من خلاله إلى مطالب:

المطلب الأول: شرح مفردات الدراسة

المطلب الثاني: الثورة والفتوى

المطلب الثالث: مكانة شعيرة التضحية

أما المبحث الثاني؛ فعنوانه بحكم أضحية العيد والتصديق بقيمتها عوضاً عن ذبحها، وفيه مطالب:

المطلب الأول: حكم أضحية العيد

المطلب الثاني: مسألة التصديق بقيمة الأضحية

المطلب الثالث: قرار قيادة جبهة التحرير الوطني التصديق بقيمة الأضحية لصالح الثورة

المبحث الأول: شرح مفردات الدراسة ومكانة شعيرة التضحية

المطلب الأول: شرح مفردات الدراسة

أولاً: الأضحية لغة

قال الأصمعي: "فِيهَا أَرْبَعُ لُغَاتٍ، يُقَالُ: أَضْحِيَّةٌ وَإِضْحِيَّةٌ وَجَمَعَهَا أَضَاحِيٌّ، وَضَحِيَّةٌ وَجَمَعَهَا ضَحَايَا وَأَضْحَاةٌ وَجَمَعُهَا أَضْحَى... قَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ: أَضْحَى جَمْعُ أَضْحَاةٍ مِنْهُ¹، وَمِنْهُ قَوْلُهُ ﷺ: "إِنَّ عَلَى كُلِّ أَهْلٍ بَيْتٍ، - أَوْ عَلَى كُلِّ أَهْلٍ بَيْتٍ - فِي كُلِّ عَامٍ أَضْحَاةٌ وَعَتِيرَةٌ"²، وَهِيَ الشَاةُ الَّتِي تُذْبَحُ ضَحْوَةً³، وَاسْمُ ذَبِيحَةِ الْعِيدِ بِهَا لِأَنَّهَا تَكُونُ ضَحْوَةً عِنْدَ شُرُوقِ الشَّمْسِ.⁴

ثانياً: الأضحية اصطلاحاً:

"ذبح حيوان مخصوص بنية القرية في وقت مخصوص"⁵

"ما تقرب بذكاته من جذع ضأن أو ثني سائر النعم سليمين من بين عيب مشروطاً بكونه في
نهار عاشر ذي الحجة أو تاليه بعد صلاة إمام عيده له"⁶
وهي ما يذبح من النعم تقرباً إلى الله تعالى من يوم عيد النحر إلى آخر أيام التشريق"⁷.

¹ تهذيب اللغة، الأزهري، (100/5)؛ يُنظر كذلك: الصحاح، الجوهري، (2407/6)

² مسند أحمد، مسند الشاميين، حديث مخنف بن سليم، (419/29)، رقم الحديث: 17889.

³ لسان العرب، ابن منظور، (100/5)

⁴ معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، (392/3).

⁵ الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد ابن عبد الرحمن الحصكفي، ص: 645.

⁶ المختصر الفقهي، ابن عرفة، (333/2)

⁷ نهاية المحتاج في شرح المنهاج، الرملي، (130/8)

المطلب الثاني: الثورة والفتوى

سأتكلم في هذا المطلب عن علاقة الفتوى بالثورة التحريرية قيادة وشعبا وقرارات. إن العلاقة بين الفتوى والثورة التحريرية تابعة لعلاقة الثورة التحريرية بالإسلام دين أهل الجزائر، فالتأمل للمسار الثوري بدءا بالثورات الشعبية وانتهاء بثورة نوفمبر المجيدة يجدها متعلقة بالإسلام وتعاليمه، فلا يخفى علينا البعد الديني عند الأمير عبد القادر ذاته، وكذلك ثورة المقراني والشيخ الحداد، وغيرها من الثورات الشعبية التي كانت متممة ومتصلة للزوايا.

ومن جهة أخرى يظهر التعلق بالإسلام وتعاليمه في ثورة نوفمبر 1954 من عدة نواح سواء ما تعلق، ببيان أول نوفمبر وما ظهر فيه من عقيدة للثورة التحريرية، وكذلك ما تجلى من خلال شعاراتها، وقد كُتبت بحوث كثيرة في هذا الشأن: منها: البعد الديني للثورة الجزائرية من خلال المصطلحات، د. بلقاسم شتوان¹، تحليلات البعد الديني لثورة التحرير الجزائرية من خلال جريدة المجاهد للأستاذة حياة رحايلي².

ويظهر كذلك تعلق الثورة التحريرية بالشرعية الإسلامية من خلال القوانين المنظمة لها، ومن ذلك بحث: البعد الإسلامي للتشريع أثناء الثورة التحريرية الجزائرية، د/ منى صالح³.

كما نجد جهود وعلاقة العلماء ورواد الحركة الإصلاحية متعلقين بالثورة ولهم مساهمات فيها، ومن ذلك: دور مولاي الشيخ أحمد علي الطاهري في الثورة الجزائرية من خلال فتاويه ونشاطاته، د/ اسباعي محمد⁴.

¹ البعد الديني للثورة الجزائرية من خلال المصطلحات، د. بلقاسم شتوان، جامعة الأمير عبد القادر، مجلة المعيار، ع.4، 1423هـ، 2003م، ص: 75 وما بعدها.

² تحليلات البعد الديني لثورة التحرير الجزائرية من خلال جريدة المجاهد، أ. حياة رحايلي، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلة التاريخية الجزائرية، العدد الأول، مج.4، جوان 2020م، ص ص: 217-233

³ البعد الإسلامي للتشريع أثناء الثورة التحريرية الجزائرية، د/ منى صالح، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلة التاريخية الجزائرية ع.1، سبتمبر 2017م، ص ص: 154-161

⁴ دور مولاي الشيخ أحمد علي الطاهري في الثورة الجزائرية من خلال فتاويه ونشاطاته، د/ اسباعي محمد، جامعة أحمد بن بلة وهران 1، وهران 1، مجلة المعيار، ع. 50، مج. 24، 2020م، ص ص: 300-317.

ومن صور علاقة قيادة الثورة بالدعاة والمصلحين ما كان من علاقة متينة بين الشيخ عبد اللطيف وقادة لجنة التنسيق والتنفيذ عبان رمضان ويوسف بن خدة¹، ونجد كذلك ما كتبه الأستاذ محمد زروال، الحياة الروحية في الثورة الجزائرية.

المطلب الثالث: مكانة شعيرة التضحية

لشعيرة التضحية مكانة عظيمة، سواء ما تعلق بالتضحية عموماً؛ أو التضحية في يوم النحر على وجه الخصوص، وقد وردت أدلة كثيرة في هذا المعنى وهي:

أولاً: الآيات القرآنية:

1. قال تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمَ شَعِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: 32]

لقد صار الإمام الجصاص - بعد أن ذكر وجوه التفسير في تعظيم شعائر الله ومنها: استسمان الأضاحي واستعظامها - إلى أن الآية تحملها كلها²، وقال القرطبي: "وقال قوم: المراد هنا تسمين البدن والاهتمام بأمرها والمغالاة بها، قاله ابن عباس ومجاهد وجماعة. وفيه إشارة لطيفة: وذلك أن أصل شراء البدن ربما يحمل على فعل ما لا بد منه، فلا يدل على الإخلاص فإذا عظمها مع حصول الإجزاء بما دونها فلا يظهر له عمل إلا تعظيم الشرع، وهو من تقوى القلوب. والله أعلم"³، أي أن استسمانها والاهتمام بها فيه دلالة على تعظيم شعائر الله.

2. قال الله تعالى: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَاؤها وَلَكِنْ يَنَالُهُ النُّفُوسُ مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِشُكْرٍ وَأَنَّ اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الحج، 37]، قال الجصاص: "وإنما يستحقونه بفعلهم الذي هو التقوى ومجرى موافقة أمر الله تعالى بذبحها"⁴

¹ الشيخ علي بن أحمد بن محمد سلطاني حياته وآثاره (ومعه أجزاء منها: مذكرات حياتي للشيخ عبد اللطيف بن علي بن أحمد سلطاني)، لحسن بن علجية، ص: 149.

² أحكام القرآن، الجصاص، (78/5).

³ أحكام القرآن، القرطبي، (56/12).

⁴ أحكام القرآن للجصاص، مرجع سابق، (82/5).

3. قال تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعِيرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾ [الحج: 36]، "يريد به المنافع التي تقدم ذكرها. والصواب عمومها في خير الدنيا والآخرة"¹، وعليه فإن الأضحية من سنن الإسلام وشرائعه².

ثانيا: الأحاديث النبوية وآثار الصحابة:

يقول ابن العربي: "وليس في فضل الأضحية حديث صحيح يُعَوَّلُ عليه، وقد رَوَى النَّاسُ فيها عجائب لم يصحَّ منها شيء"³.

وقد روى عبد الرزاق في المصنف جملة من الأحاديث والآثار على شاكلة ما ذكر ابن العربي، غير أنها لما كانت في فضائل الأعمال ولم يكن ضعفها بالشديد؛ بل نجد من حسن ومن صحح ومن سكت وجددني ذاكرا لها، غير أنها لم تخل من بعض الأحاديث الحسنة والصحيحة على قلتها؛ والتي ذكرها ابن العربي نفسه وذكرها كذلك ابن عبد البر.

1. عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: "أُمِرْتُ بِالتَّحْرِ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ"⁴.

¹ أحكام القرآن للقرطبي، مرجع سابق، (61/12).

² المسالك في شرح موطأ مالك، ابن العربي، (146/5).

³ المسالك لابن العربي، المرجع نفسه، (145/5).

⁴ سنن الدارقطني، كتاب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك، (507/5)، (رقم الحديث: 4750).

قال ابن الجوزي: "جابر في الحديثين هو الجعفي وهو ضعيف" التحقيق في مسائل الخلاف، (160/2)

2. عن عمران بن حصين " يَا فَاطِمَةُ قُومِي إِلَى أَضْحِيَّتِكَ فَاشْهَدِيهَا فَإِنَّهُ يُغْفَرُ لَكَ عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ تَقْطُرُ مِنْ دَمِهَا كُلِّ ذَنْبٍ عَمَلْتِيهِ وَقُولِي: إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحَبَّتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ"¹

حديث عائشة أن النبي ﷺ قال: «ضَحُّوا، وَطَيَّبُوا بِمَا أَنْفُسَكُمْ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ مُسْلِمٍ يُوجَّهُ ضَحِيَّتُهُ إِلَى الْقَبْلَةِ إِلَّا كَانَ دَمُهَا، وَفَرْتُهَا، وَصَوْفُهَا حَسَنَاتٍ مُحْضَرَاتٍ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»²، يقول ابن العربي تعقيباً على رواية أخرى: " وقوله: "بَقُرُونَهَا وَأَطْلَافُهَا وَأَشْعَارُهَا" يريد: لا يضيع شيئاً منها، وأنه لِيُجَزَّئَهُ ويُجَازَى عليه، فلذلك يُسْتَحَبُّ عَظَمُ الصَّحِيَّةِ وَكَمَالُ شَعْرُهَا وَجَمَالُ خَلْقِهَا"³.

¹ معرفة السنن والآثار، البيهقي، (43/14)، (رقم الحديث: 19023)؛ المستدرک علی الصحیحین، الحاكم، (247/4)، وقال: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وَشَاهِدُهُ حَدِيثُ عَطِيَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لِعَائِشَةَ أَوْ لِفَاطِمَةَ: «اشْهَدِي نَسِيكَكَ؛ فَإِنَّهُ يُغْفَرُ لَكَ عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهَا» [المصنف لعبد الرزاق، كتاب المناسك، باب فضل الضحايا والهدي، وهل يذبح المحرم؟، (388/4)، رقم الحديث: 8168]. قال ابن الملقن عن الحديث الأول: "فيه نظر؛ لأن في إسناده أبا حمزة الثمالي ثابت بن أبي صفية مولى المُهَلَّب بن أبي صفرة وَهُوَ ضَعِيفٌ جَدًّا. قَالَ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ: لَيْسَ بِشَيْءٍ. وَقَالَ ابْنُ حَبَانَ: فَحَشْ خَطْؤُهُ، وَكَثُرَ وَهْمُهُ فَاسْتَحَقَّ التَّرْكَ" البدر المنير، (313/9). وقال عن الشاهد: "هذا الشاهد يحتاج إلى دعائم؛ فعطية واه، وفيه معه داود بن عبد الحميد الكوفي، قال أبو حاتم: حديثه يدل على ضعفه. وقال العقيلي: روى عن عمرو بن قيس الملائي أحاديث لا يتابع عليها منها هذا الحديث. قال: وفيه رواية أخرى من غير هذا الوجه فيها لين أيضاً... فتلخص ضعف الأصلي والشاهد، لا جرم قال ابن أبي حاتم في «علله»: سألت أبي عن حديث سعيد هذا فقال: حديث منكر" البدر المنير، مرجع سابق، (313/9).

² المصنف لعبد الرزاق، كتاب المناسك، باب فضل الضحايا والهدي، وهل يذبح المحرم؟ (388/4)، رقم الحديث: 8167. وذكره ابن عبد البر ووصف جملة من الأحاديث بالحسان بلفظ: "قَالَتْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضَحُّوا وَطَيَّبُوا بِهَا أَنْفُسًا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ مَا مِنْ عَبْدٍ تَوَجَّهَ بِأَضْحِيَّتِهِ إِلَى الْقَبْلَةِ إِلَّا كَانَ دَمُهَا وَفَرْتُهَا وَصَوْفُهَا حَسَنَاتٍ مُحْضَرَاتٍ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَإِنَّ الدَّمَ وَإِنْ وَقَعَ فِي الثَّرَابِ فَإِنَّمَا يَقَعُ فِي حِزِّ اللَّهِ حَتَّى يُوفِيَهُ صَاحِبُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد، (193/23). قال الحافظ العراقي: "رواه الترمذي وحسنه وابن ماجه، وضعفه ابن حبان، وقال البخاري إنه مرسل ووصله ابن خزيمة؟"

تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، (674/2)

³ المسالك لابن العربي، مرجع سابق، (147/5).

وقال ﷺ: «أَنْفِقُوا قَلِيلًا تُؤْخَرُوا كَثِيرًا إِنَّ الدَّمَ وَإِنْ وَقَعَ فِي التُّرَابِ فَهُوَ فِي حِرْزِ اللَّهِ حَتَّى يُوَفِّيَهُ صَاحِبُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»¹

3. عن زيد بن أرقم قال: قلت أو قالوا: "يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَذِهِ الْأَضَاحِيُّ؟ قَالَ: "سُنَّةُ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ قَالُوا: مَا لَنَا مِنْهَا؟ قَالَ: "بِكُلِّ شَعْرَةٍ حَسَنَةً". قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْصُّوفُ؟ قَالَ: "بِكُلِّ شَعْرَةٍ مِنَ الصُّوفِ حَسَنَةً"²

4. عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "مَا مِنْ نَفَقَةٍ بَعْدَ صِلَةِ الرَّحِمِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ إِهْرَاقِ الدَّمِ"³

5. قال طاووس «مَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ مِنْ نَفَقَةٍ أَعْظَمَ أَجْرًا مِنْ دَمٍ يُهْرَاقُ فِي هَذَا الْيَوْمِ، يَعْنِي يَوْمَ النَّحْرِ، إِلَّا رَحِمَ يَصِلُهَا»⁴.

6. وقال أيضا: «مَا سَلَكَتِ الْوَرْقُ فِي شَيْءٍ بِقَدْرِهَا أَفْضَلَ مِنْ ثَمَنِ بَدَنَةٍ»⁵

¹ المصنف لعبد الرزاق، كتاب المناسك، باب فضل الضحايا والهدي، وهل يذبح المحرم؟، (388/4)، رقم الحديث: 8167. وذكره ابن عبد البر، التمهيد، مرجع سابق (193/23): "اعْمَلُوا يَسِيرًا تُجْزَوْا كَثِيرًا"

² مسند أحمد، مسند الكوفيين، حديث زيد بن أرقم، (34/32)، (رقم الحديث: 19283)؛ سنن ابن ماجه، كتاب الأضاحي، باب ثواب الأضحية، (رقم الحديث: 3127)، قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يُخرجاه؛ المستدرک علی الصحیحین، (4/258)، قال البخاري: "عائذُ الله المجاشعِيُّ عن أبي داود، رَوَى عنه سَلَامٌ بْنُ مِسْكِينٍ، لَا يَصُحُّ حَدِيثُهُ"، السنن الكبرى للبيهقي، (254/19).

³ ذكره ابن عبد البر في التمهيد في جملة من الأحاديث وصفها بالحسان، (192/23).

ورواه الطبراني في المعجم الكبير، (32/11)، رقم الحديث: (10948) بلفظ: "مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ فِي هَذَا الْيَوْمِ، أَفْضَلَ مِنْ دَمٍ يُهْرَاقُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَحِمًا مَقْطُوعَةً تُوصَلُ"، قال الهيثمي: "مَا عَمِلَ آدَمِيٌّ فِي هَذَا الْيَوْمِ أَفْضَلَ مِنْ دَمٍ يُهْرَاقُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَحِمًا تُوصَلُ" رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَفِيهِ يُحْيَى بْنُ الْحَسَنِ الْخُسَيْنِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَقَدْ وَثَّقَهُ جَمَاعَةٌ" جمع الزوائد، (18/4).

⁴ المصنف لعبد الرزاق، كتاب المناسك، باب فضل الضحايا والهدي، وهل يذبح المحرم؟، (386/4)، رقم الحديث: 8162.

وقد ذكره ابن عبد البر في الاستذكار ولم يُعلق، الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار، (231/5).

⁵ المصنف لعبد الرزاق، كتاب المناسك، باب فضل الضحايا والهدي، وهل يذبح المحرم؟، (386/4)، رقم الحديث: 8163، والذي عند الطبراني في الكبير مرفوعا عن ابن عباس، قال الهيثمي: فيه إبراهيم بن يزيد الخوري وهو ضعيف، جمع الزوائد ومنبع الفوائد، (17/4).

7. وقال ابن المسيب: «لأنَّ أَضْحَى بِشَاةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ»¹

قال ابن عبد البر: "ضحى رسول الله ﷺ طول عمره ولم يأت عنه أنه ترك الأضحى وندب إليها فلا ينبغي لمؤمن موسر تركها وبالله التوفيق"²، وقال أيضا: "وهي من السنة المؤكدة التي يحمل الناس عليها ولا يسامحون في تركها كصلاة العيدين وشبهها"³.

وقال زروق في شرح قول الرسالة "والأضحى سنة واجبة": "يعني أنها سنة يجب العمل بها بحيث لو اتفق أهل بلد على تركها قوتلوا لامتناعهم منها، وما ذكر هو كذلك في التلقين والكافي والمعلم والمقدمات" فمقام الأضحى مقام السنن التي تكاد تكون واجبة؛ والتي هي من شعار الإسلام، ولذلك نجد فقهاءنا في مثل هاته السنن يحكمون على الأقوام الذين تركوها على قتالهم كالأذان وصلاة الجماعة ومسألة الباب وغيرها. وقال الخرقى: "والأضحى سنة ولا يستحب تركها لمن يقدر عليها"⁴.

¹ المصنف لعبد الرزاق، كتاب المناسك، باب فضل الضحايا والهدي، وهل يذبح المحرم؟، (387/4)، رقم الحديث: 8166.

² الاستذكار، ابن عبد البر، مرجع سابق، (230/5).

³ الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر، (418/1).

⁴ مختصر الخرقى، ص: 146.

المبحث الثاني: حكم أضحية العيد والتصدق بقيمتها عوضاً عن ذبحها

سأتكلم في هذا المبحث عن حكم أضحية العيد وماذا لو أخرج المسلم قيمتها ولم يضح، وسأعرج على قرار قيادة الجبهة عدم التضحية والتصدق بقيمة الأضحية لصالح الثورة.

المطلب الأول: حكم أضحية العيد

أولاً: مذاهب الفقهاء في المسألة: اتفق الفقهاء على مشروعية الأضحية¹، واختلفوا في حكمها على أقوال:

القول الأول: وجوب الأضحية

ذهب الحنفية إلى وجوب الأضحية²، وخُرج الوجوب من قول ابن القاسم: "ومن كانت له أضحية فأخوها حتى انقضت أيام النحر أثم"³ وهي إحدى الروايتين عن أحمد⁴، وهو مذهب النخعي⁵ وربيعه والأوزاعي والليث⁶.

¹ اختلاف الأئمة العلماء، ابن هبيرة، (331/1).

² الأصل، محمد الحسن الشيباني، (413/5)؛ الميسوط، السرخسي، (08/12)؛ تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي، (81/3)؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، (62/5).

³ جامع الأمهات، ابن الحاجب، (ص: 228)، قال ابن العربي: 'وما ل ابن حبيب إلى الوجوب' القيس شرح موطأ مالك بن أنس، ص: 638، ولعل هذا بناء على ما من نقله عن مالك من عدم الترخص في تركها كما عند ابن بطال: "وذكر ابن حبيب عن مالك أنه قال: الأضحية سنة لا رخصة لأحد في تركها"، شرح صحيح البخاري، ابن بطال، (5/6)، وجاء في النوادر والزيادات: "ومن كتاب ابن الموزان وغيره قال مالك هي سنة واجبة لا ينبغي للقادر عليها تركها من أحرار المسلمين إلا الحاج بمنى..... والضحية لغیر الحاج سنة واجبة تاركها مؤثم" ابن أبي زيد، (310/4)، فأنت ترى أن الأقرب نسبة القول بالوجوب لابن حبيب؛ ولا يعكر عليه تأنيث فقهاءنا لتارك السنن، قال المازري بعد ذكره لكلام ابن حبيب: "قد يقال فيه أيضاً إنهم ربما يطلقون هذا اللفظ تأكيداً للسنّة لكن ابن حبيب نصّ على هذا التأييم وهو من كبار أصحاب مالك ولكن قد وقع أيضاً لأصحابنا التأنيث بترك السنن على صفة، وقد يكون هذا التحوّن نحاً ابن حبيب وإن كان الأظهر حمل مثل هذا الجواب على إفادة الإيجاب" المعلم بفوائد مسلم، (86/3).

⁴ المبدع في شرح المنع، ابن مفلح، (270/3)؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرادوي، (105/4).

⁵ شرح صحيح البخاري لابن بطال، مرجع سابق، (5/6)؛ شرح صحيح مسلم للنووي، (110/13).

⁶ شرح النووي على مسلم، المرجع نفسه، (110/13).

القول الثاني: سنية الأضحية:

صار أصحاب هذا القول إلى اعتبار الأضحية سنة، ونجدهم يصرحون إما بالسنية أو واجبة وجوب السنن، أو سنة مؤكدة، أو أنهم يشددون على المتخلف عنها لغير عذر. حيث ذهب المالكية¹ والشافعية² والحنابلة³ وأبو يوسف⁴ في إحدى الروايتين وابن حزم⁵ إلى القول بالسنية⁶ وهو قول أبي بكر وعمر وابن عباس وبلال؛ ومن التابعين: سعيد بن بن المسيب وعلقمة وعطاء وإسحاق وأبو ثور⁷. قال مالك: "والأضحية سنة واجبة لا ينبغي تركها لقادر عليها من أحرار المسلمين"⁸. المسلمين⁹.

والقول بوجودها إنما فهم من كلام ابن القاسم، وأجيب عنه بأمور⁹:
- أن التأثيم والاستغفار يجري كذلك على ترك السنن، وله نظائر كثيرة كما في الوضوء والصلاة¹⁰.

¹ التفرغ، ابن جلاب، (301/1)؛ عيون المسائل، القاضي عبد الوهاب، (ص: 481)؛ الجامع لمسائل المدونة، ابن يونس، (821/5)؛ الكافي لابن عبد البر، مرجع سابق، (418/1)؛ التبصرة، اللخمي، (1545/4)
² مختصر المزني، (391/8)؛ منهاج الطالبين، (ص: 320)؛ نهاية المحتاج، (131/8)
³ مختصر الخزي، مرجع سابق، ص: 146؛ الكافي لابن قدامة، (542/1)؛ المبدع في شرح المقنع، مرجع سابق، (270/3)؛ الإنصاف للمرداوي، مرجع سابق، (105/4)
⁴ المبسوط للسرخسي، مرجع سابق، (08/12)؛ تحفة الفقهاء، مرجع سابق، (81/3)، ذكر بعض الفقهاء القول بالسنية لمحمد بن الحسن الشيباني، ينظر: التجريد للقدوري، (6319/12)
⁵ المحلى، ابن حزم، (3/6)
⁶ تحفة الفقهاء، مرجع سابق، (81/3)؛ الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، (355/4)؛
⁷ شرح النووي على مسلم، مرجع سابق، (110/13)؛ يُنظر: الإشراف على مذاهب العلماء، ابن المنذر (403/3)؛ عيون المسائل، مرجع سابق، (ص: 481)؛ عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني، (144/21)
⁸ الجامع لمسائل المدونة، مرجع سابق، (821/5)؛
⁹ التوضيح على جامع الأمهات، خليل، (249/3)؛
¹⁰ المعلم، مرجع سابق، (85/3)؛

- أن التأثيم إذا أوجب الأضحية على نفسه¹، أو أنها وجبت بالشراء، قال ابن العربي: "فكأنه أوجبها بالشراء"²
- أنه من قول ابن القاسم لا من قول مالك³، بالإضافة إلى أنه خارج المدونة.

ثانيا: أدلة المذاهب:

أ- أدلة القائلين بالوجوب:

1. قال تعالى: "قُلْ إِنْ صَلَّيْتُ وَنُسَكِي وَنَحْيَايَ وَمَا لِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ" [الأنعام: 162]، فأخبر تعالى بأن المسلم مأمور بالنسك وهو ذبح الأضحية والأمر يقتضي الوجوب⁴.
2. قال تعالى: "فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ" [الكوثر: 2]، أي صل الصبح بجمع وانحر البدن بمعنى كما قال عطاء ومجاهد وهو يفيد وجوب الأضحية لأن الأمر للوجوب⁶.

¹ جامع الأمهات، مرجع سابق، (ص: 228)؛

² القيس، مرجع سابق، (ص: 638)؛ جاء في المدونة: "قلت: رأيت إن لم يبدل أضحيته هذه التي ضاعت حتى مضت أيام النحر ثم أصابها بعد أيام النحر كيف يصنع بما في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيها شيئا، ولكن أرى أن لا شيء عليه فيها لأن مالكا قال إذا وجدها وقد ضحى ببدلها: أنه لا شيء عليه فيها، فلو كانت واجبة عليه لكان عليه أن يذبحها إذا أصابها وإن كان قد أبدلها وقد مضت أيام النحر فليس على أحد أن يضحي بعد أيام النحر وهو بمنزلة رجل ترك الأضحية، قلت: وكذلك لو اشتراها فلم يضح بها حتى مضت أيام النحر ولم تضل منه؟ قال: هذا والأول سواء، وهذا رجل قد أتم حين لم يضح بها" المدونة: سحتون، (549/1)، من خلال هذا النص قد يُشكل ما صرحوا أنه من قول ابن القاسم خارج المدونة اللهم إلا إذا قصدوا "التصريح بالوجوب" خارج المدونة والله أعلم.

³ قال ابن شاس: "فأما ما نقل عن ابن القاسم وابن حبيب من تأثيم تاركها، فرأي لهما لا رواية". عقد الجواهر الثمينة، (559/1)؛

⁴ أحكام القرآن للحصاص، مرجع سابق، (200/4).

⁵ التحريد للقدوري، مرجع سابق، 6319/12؛

⁶ أحكام القرآن للحصاص، مرجع سابق، (376/5).

⁷ المبسوط للسرخسي، مرجع سابق، (08/12)؛ تحفة الفقهاء، مرجع سابق، (81/3)؛ بدائع الصنائع، مرجع سابق، (62/5).

3. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ، وَلَمْ يُضَحَّ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّاتَنَا»¹ فكان التوعد بإبعاده عن مجلسه ﷺ دليلاً على الوعيد لترك الواجب.²
4. عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ ضَحَّى قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ وَمَنْ لَمْ يُضَحَّ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى»³ فأفاد الأمر بإعادة التضحية وجوباً.⁴
5. عن البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، مَنْ فَعَلَهُ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلُ، فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ» فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ، وَقَدْ ذَبَحَ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي جَذْعَةً، فَقَالَ: «ادْبَحْهَا وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»⁵.
- وقال أيضاً: "ضَحُّوا فَإِنَّهَا سُنَّةُ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ"⁶ إذ الأمر المطلق يفيد الوجوب، والسنة والسنة الطريقة وهي لا تنافي الوجوب.⁷

¹ سنن ابن ماجه، كتاب الأضاحي، باب الأضاحي واجبة أم لا؟ سنن الدارقطني، كتاب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك، (500/5)، رقم الحديث: 4743، قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يُخرجاه؛ المستدرک على الصحيحين، (258/4)

² عمدة القاري، مرجع سابق، (21/144)؛ المبسوط، مرجع سابق، (12/08)؛ بدائع الصنائع، مرجع سابق، (5/62)؛ الهداية في شرح بداية المبتدي، مرجع سابق، (4/355)؛ الجامع، مرجع سابق، (5/825).

³ رواه البخاري بلفظ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَلْيُعِدْ»، صحيح البخاري، كتاب الأضاحي، باب من ذبح قبل الصلاة أعاد، رقم الحديث: (5561)؛ ورواه مسلم بلفظ: «مَنْ ضَحَّى قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ، وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ» صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب وقتها، رقم الحديث: (1961).

⁴ المبسوط، مرجع سابق، (12/08)؛ بدائع الصنائع، مرجع سابق، (5/62)؛ الجامع، مرجع سابق، (5/824)

⁵ رواه البخاري بلفظ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَلْيُعِدْ»، صحيح البخاري، كتاب الأضاحي، باب سنة الأضحية، رقم الحديث: (5545)؛ ورواه مسلم بلفظ: «مَنْ ضَحَّى قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ، وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ» صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب وقتها، رقم الحديث: (1961).

⁶ لم أجده بهذا اللفظ، والذي وقفت عليه: عن زيد بن أرقم قال: قلت أو قالوا: "يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَذِهِ الْأَضَاحِيُّ؟ قَالَ: " سُنَّةُ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ قَالُوا: مَا لَنَا مِنْهَا؟ قَالَ: " بِكُلِّ شَعْرَةٍ حَسَنَةً ". قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالضُّوْفُ؟ قَالَ: " بِكُلِّ شَعْرَةٍ مِنَ الضُّوْفِ حَسَنَةً " مسند أحمد، مسند الكوفيين، حديث زيد بن أرقم، (32/34)، (رقم الحديث: 19283)؛ سنن ابن ماجه، كتاب الأضاحي، باب ثواب الأضحية، (رقم الحديث: 3127)، قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يُخرجاه؛ المستدرک على الصحيحين، (4/258)، قال البخاري: "عائذُ الله المجاشعي عن أبي داود، رَوَى عَنْهُ سَلَامٌ بْنُ مَسْكِينٍ، لَا يَصُحُّ حَدِيثُهُ"، السنن الكبرى للبيهقي، (19/254).

⁷ المبسوط، مرجع سابق، (12/08)؛ بدائع الصنائع، مرجع سابق، (5/62).

6. قوله ﷺ: "إِنَّ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ، - أَوْ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ - فِي كُلِّ عَامٍ أَصْحَابٌ وَعَتِيرَةٌ"¹ وعلى تفيد الوجوب.²

7. أنها قرية في قرية، أي قرية التضحية في وقت قرية وهو يوم الأضحى وهذا مُؤْذَن بالوجوب³، "لأن الإضافة للاختصاص، ويحصل الاختصاص بالوجود والوجوب هو المفضي إلى الوجود"⁴.

ب- أدلة القائلين بالسنية:

استدل القائلون بالسنية بمجموعة من الأحاديث، والتي فيها ما يفيد الاستحباب وزيادة، ومن ذلك⁵:

1. عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: «ثَلَاثُ هُنَّ عَلَيَّ فَرَائِضٌ وَهُنَّ لَكُمْ تَطَوُّعٌ: النَّحْرُ، وَالْوَتْرُ، وَرَكَعَتَا الْفَجْرِ»⁶.

2. عن البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، مَنْ فَعَلَهُ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلُ، فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ التُّسُكِ فِي شَيْءٍ» فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ، وَقَدْ ذَبَحَ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي جَذْعَةً، فَقَالَ: «اذْبَحْهَا وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»⁸، وما كان سنة فليس بواجب.⁹

¹ مسند أحمد، مسند الشاميين، حديث مخنف بن سليم، (419/29)، رقم الحديث: 17889.

² بدائع الصنائع، مرجع سابق، (62/5).

³ بدائع الصنائع، مرجع سابق، (62/5)؛ الهداية في شرح بداية المبتدي، مرجع سابق، (355/4).

⁴ تبين الحقائق شرح كنز الدقائق مع حاشية الشلي، فخر الدين الزيلعي، (3/6).

⁵ يُنظر: المبدع، مرجع سابق، (270/3)؛

⁶ مسند أحمد، مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب عم النبي ﷺ، (422/2)، رقم الحديث: (2050)؛ سنن الدارقطني، كتاب الوتر، باب صفة الوتر وأنه ليس بفرض، وأنه ﷺ كان يوتر على البعير، رقم الحديث: (1631) واللفظ له؛ وهو حديث ضعيف؛ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ابن حجر، (258/3).

⁷ الحاوي الكبير، الماوردي، (72/15)؛ يُنظر: المبدع، مرجع سابق، (270/3)؛.

⁸ رواه البخاري بلفظ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَلْيُعَدَّ»، صحيح البخاري، كتاب الأضاحي، باب سنة الأضحية، رقم الحديث: (5545)؛ ورواه مسلم بلفظ: «مَنْ ضَحَّى قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ نَمَّ تُسْكُهُ، وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ» صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب وقتها، رقم الحديث: (1961).

⁹ شرح صحيح البخاري لابن بطال، مرجع سابق، (7-6/6).

3. عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا»^{1 2}.

فعلقت التضحية على الإرادة، ومعلوم أن الواجب لا يُعلق عليها.³ وفيه شيء لِقَوْلِهِ: «مَنْ أَرَادَ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ». ولم يدل على عدم الوجوب،

4. ومما يستدل به على السنية أن النبي ﷺ ذبح عن نفسه وعن أمته ممن لم يذبح.⁴

5. قال ابن عمر: "هِيَ سُنَّةٌ وَمَعْرُوفٌ"⁵

ومن الآثار عن الصحابة^{6 7} :

1. عن أبي سريحة الغفاري قال: «أَدْرَكْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَكَانَا لِي جَارَيْنِ وَكَانَا لَا يُضَحِّيَانِ».

وعن أبي مسعود الأنصاري: قال: «إِنِّي لَأَتْرُكُ الْأَضْحَى، وَإِنِّي لَمُوسِرٌ كَرَاهِيَةً أَنْ يَرَى جِيرَانِي وَأَهْلِي أَنَّهُ عَلَيَّ حَتْمٌ».

¹ مسند أحمد، مسند النساء، مسند أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، (195/44)، رقم الحديث: (26571)؛ صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو يريد التضحية أن يأخذ من شعره، أو أظفاره شيئاً، رقم الحديث: (1977).

² يُنظر: القبس، مرجع سابق، ص: 638؛ المغني لابن قدامة، (436/9)؛ المبدع، مرجع سابق، (270/3)؛

³ يُنظر: القبس، مرجع سابق، ص: 638؛ فتح الباري، ابن حجر، (18/10)؛ الحاوي الكبير، مرجع سابق، (72/15)؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقي، (6/7).

⁴ شرح الزركشي على الخرقي، مرجع سابق، (5/7).

⁵ صحيح البخاري، كتاب الأضاحي، باب سنة الأضحية (99/7).

⁶ معرفة السنن والآثار، كتاب الضحايا، باب الأمر بالأضحية، (15/14-16)؛ قال ابن حجر: "حديث أبي بكر وعمر: "أنهما كانا لا يضحيان؛ مخافة أن يعتقد الناس وجوبها"، ذكره الشافعي بلاغا والبيهقي من حديث أبي شريحة الغفاري قال: "أدركت أبا بكر وعمر لا يضحيان كراهة أن يقتدى بهما"، وهو في "تاريخ ابن أبي خيثمة، و"كتاب الضحايا" لابن أبي الدنيا، وروي مثل ذلك عن ابن عباس، وأبي مسعود البدر، وهو في سنن سعيد بن منصور عن أبي مسعود بسند صحيح؛" التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، (359/4). وقد ذكرها ابن عبد البر في التمهيد، مرجع سابق، (194/23).

⁷ يُنظر: الحاوي الكبير، مرجع سابق، (72/15)؛ الكافي لابن قدامة، مرجع سابق، (542/1)؛ سبل السلام، الصنعاني، (532/2) (532/2)

2. وعن عكرمة مولى ابن عباس أن ابن عباس كان "إِذَا حَضَرَ الْأَضْحَى أَعْطَى مَوْلًى لَهُ دِرْهَمَيْنِ؛ فَقَالَ: اشْتَرِ بِهَمَّا حَمًّا، وَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّهُ أَضْحَى ابْنُ عَبَّاسٍ،... قال الشافعي: " وَقَدْ كَانَ قَلَمًا يَمُرُّ بِهِ يَوْمٌ إِلَّا نَحَرَ فِيهِ أَوْ دَبَحَ بِمَكَّةَ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِذَلِكَ مِثْلَ الَّذِي رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ".

3. "وَرُوِيَ أَنَّ بِلَالًا ضَحَّى بِدِيكٍ" ومثله عن أبي هريرة¹.

يقول ابن العربي: "فالذي يتحصل من هذا كله أنها سنة مؤكدة إذ تركها جماعة من الصحابة مع القدرة عليها مع عموم حالها واشتহার فعلها وتعلق قلوب الخلق بها، ولو كانت واجبة لما تركها أحد منهم"³

وجدير بالتنبيه على أن الترك محمول على أن لا يعتقد الناس وجوبها لا أنها في أدنى مقامات الاستحباب، يقول ابن عبد البر بعد ذكره لآثار الصحابة في ترك التضحية: "وهذا أيضا محمله عند أهل العلم لئلا يعتقد فيها للمواظبة عليها أنها واجبة فرضا، وكانوا أئمة يقتدي بهم من بعدهم ممن ينظر في دينه إليهم لأنهم الواسطة بين النبي وبين أمته فساغ لهم من الاجتهاد في ذلك ما لا يسوغ اليوم لغيرهم والأصل في هذا الباب أن الضحية سنة مؤكدة لأن رسول الله فعلها وواظب عليها أو ندب أمته إليها وحسبك أن من فقهاء المسلمين من يراها فرضا لأمر رسول الله المضحى قبل وقتها بإعادتها وقد بينا ما في ذلك والحمد لله"⁴.

1. إن الذمة بريئة من الوجوب، ولا تُعمر إلا بأمر صريح لا شك فيه⁵، فإذا تعارضت الأدلة الأدلة بقي فعله ﷺ وهو يفيد الاستحباب لا الوجوب.⁶

¹ ذكر ابن حجر أثر أبي هريرة ذكر الموافق المحاجج؛ التلخيص الحبير، مرجع سابق، (4/342).

² ينظر: سبل السلام، مرجع سابق، (2/532).

³ القبس، مرجع سابق، ص: 638.

⁴ التمهيد، مرجع سابق، (23/194-195).

⁵ القبس، مرجع سابق، ص: 638؛ التبصرة، مرجع سابق، (4/1547)؛

⁶ القبس، المرجع نفسه، ص: 639.

2. ما لم يجب تفريق لحمها ولو جزءا منه فإنها لم تكن واجبة كالعقيقة.¹

3. "ولأن ما سقط وجوبه بفوات وقته مع إمكان القضاء سقط وجوبه في وقته مع إمكان الأداء، كسائر السنن طردا، وجميع الفروض عكسا".²

ثالثا: الاعتراضات على الأدلة والجواب عنها:

أ- الاعتراض على القائلين بالسنية:

* حديث "من أراد أن يضحي" أي من كان من أهل الضحايا لأن هناك من تسقط عنه كالفقير³، كما في حديث: "إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةُ فَلْيَغْتَسِلْ" والجمعة واجبة.

وأجيب عنه بأن وجوب الجمعة لم تتضمنه دلالة لفظ "إذا جاء" وإنما أدلة أخرى.⁴

* عدم تضحية عمر بن الخطاب لعله لعدم الغنى.⁵

وأجيب بأن الاحتمال لا دليل عليه، بالإضافة لوجود عدة أخبار من الصحابة فيها عدم التضحية، كما أن الرواية عنهما بأنهما كانا لا يضحيان خشية أن يظن الناس وجوبها، يقول الشافعي بعد ذكر أثر ابن عباس في عدم تضحيته: قال الشافعي: " وَقَدْ كَانَ قَلَمًا يَمُرُّ بِهِ يَوْمٌ إِلَّا نَحَرَ فِيهِ أَوْ ذَبَحَ بِمَكَّةَ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِذَلِكَ مِثْلَ الَّذِي رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ".⁶

* أما أثر أبي مسعود فهو معارض لآيات وأحاديث الباب، أو أنه أراد الوجوب بمعنى الفرض؛ كما هو اصطلاح الحنفية.⁷

¹ المغني، مرجع سابق، (436/9)؛

² الحاوي الكبير، مرجع سابق، (72/15).

³ الجامع لمسائل المدونة، مرجع سابق، (824/5).

⁴ التبصرة، مرجع سابق، (1546/4).

⁵ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، (63/5).

⁶ معرفة السنن والآثار، كتاب الضحايا، باب الأمر بالأضحية، (15/14)؛ قال ابن حجر: "حديث أبي بكر وعمر: "أنهما كانا لا يضحيان؛ مخافة أن يعتقد الناس وجوبها"؛ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، (359/4).

⁷ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، (63/5).

وأجيب عنه بأن أثر أبي مسعود تشهد له النصوص من السنة وآثار الصحابة رضي الله عنهم، ويشهد لدلالته فعل أبي بكر وعمر وابن عباس.

ب- الاعتراض على القائلين بالوجوب:

* أما الاستدلال بآية: "قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ" [الأنعام: 162]، "والنسك جمع نسيكة، وهي الذبيحة، وكذلك قال مجاهد والضحاك وسعيد بن جبير وغيرهم. والمعنى: ذبحي في الحج والعمرة"¹

1. وأما الاستدلال بآية: "فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ" [الكوثر: 2]، فليس فيه دلالة على الوجوب والناظر لكلام المفسرين لا يجد من قال بهذا.²

2. أما استدلالهم بحديث أبي هريرة: «مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ، وَلَمْ يُضَحَّ، فَلَا يَقْرَنَ مُصَلَّاتًا»، فالصواب وقفه لا رفعه كما ذكر ابن حجر، وعلى فرض صحته فليس صريحا في الوجوب³، كما أنه جمع فيه بين ترك سنة الصلاة وترك الذبح فدل على الاشتراك في الحكم هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن هذا الزجر متوجه إلى الاستحباب لا الوجوب؛ كما في حديث "من أكل الثوم والبصل"⁴

3. وأما الاستدلال بحديث مخنف بن سليم؛ ففيه رجلان مجهولان، فليس فيه دلالة صريحة على الوجوب، كما أنه ذُكرت فيه العتيرة ولم يُقل بوجوبها فدل على اشتراكهما في الحكم.⁵

4. وأما أحاديث الإعادة لمن ذبح قبل الإمام والصلاة؛ فلأنها وجبت عليه بالذبح، أو الإعادة ليحصل السنة التي تُدب إليها⁶.⁷

¹ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، مرجع سابق، (152/7).

² الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، مرجع سابق، (218/20)؛ تفسير القرآن العظيم لابن كثير، (502/8-504).

³ فتح الباري لابن حجر، مرجع سابق، (3/10)؛

⁴ الحاوي الكبير، مرجع سابق، (73/15).

⁵ الحاوي الكبير، مرجع سابق، (73/15).

⁶ التبصرة، مرجع سابق، (1547/4)؛

⁷ يُنظر نحوه في: الحاوي الكبير، مرجع سابق، (73/15).

رابعاً: الترجيح:

لعل الراجح والله أعلم مذهب الجمهور القائل بسنية التضحية؛ كون أدلة الحنفية لم تسلم من اعتراض ولأن دلالة الوجوب فيها غير صريحة والله أعلم، غير أن الجدير بالتنبيه أن فقهاءنا القائلين بالسنية شددوا ولم يتساهلوا في تركها، وهو صريح على لسان المالكية، وقد مر معنا من قبل بيان لمقام شعيرة التضحية.

المطلب الثاني: مسألة التصديق بقيمة الأضحية

إن مسألة التصديق بقيمة الأضحية عوضاً عن ذبحها تقوم على أمرين؛ وسنحاول من خلال هذا المطلب معرفة حكم إخراج قيمة الأضحية عوضاً عن ذبحها؛ قصد محاولة فهم القرار الذي اتخذته قيادة جبهة التحرير الوطني وتبنته جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، والذي يغلب على الظن أن الفتوى خرجت من علماء الجزائر وتبنتها قيادة جبهة التحرير الوطني كما هو متعارف عليه في عديد القضايا المهمة والتي تنبني على فتاوى دينية.

غير أن سبب تصريحنا بالمعنى الأول؛ أي أن القرار اتخذته الجبهة وتبنته الجمعية هو المعلومات التي بين أيدينا؛ والتي ذكرها أحمد توفيق المدني وما كان بينه وبين الطيب العقبي.

إن مسألة المفاضلة بين التضحية وبين التصديق بثمنها يرجع إلى أمور:

الأول: حكم التضحية، وقد مر معنا، فمن قال بوجوبها فإنه لا يفاضل بينهما، لاستحالة المفاضلة بين الواجب والمستحب.

الثاني: أيهما أفضل التصديق بالقيمة أو التضحية، وهل المراعى الانتفاع أو إراقة الدم، وقد مر معنا كذلك قيمة شعيرة التضحية وعرفنا مقام إراقة الدم في سبيل الله.

الثالث: هل تخضع هذه الشعيرة لفقه الأولويات؛ أي هل يمكن إسقاطها أو تجميدها في مقابل منفعة أخرى راجحة؟

أولاً: مذاهب الفقهاء في التصديق بقيمة الأضحية

سينحصر كلامنا في هذا المطلب في من قال بسنية أو استحباب التضحية دون الوجوب لإمكانية المفاضلة ضمن قسم المستحب؛ بخلاف القائلين بالوجوب، فالمفاضلة مبدئياً غير واردة لأنهم لن يجيزوا التصديق بالقيمة لوجوب التضحية عندهم؛ إلا إذا صار الأمر ضرورة وكانت هناك فتوى بإسقاط الواجب وهو غير مستبعد في باب الجهاد خاصة ما كان من قبيل جهاد الدفع.

لكن إعراضنا عن إدخال القائلين بالوجوب مرده إلى أمور:

- 1- أن المسألة متروكة بين أفضلية التضحية وأفضلية التصديق بالقيمة.
- 2- أن المذهب السائد في الجزائر والذي يتحاكم الناس بمقتضاه هو مذهب المالكية القائل بسنية التضحية.
- 3- انعدام نص صريح يحكم بوجوب الأضحية [أثناء الثورة التحريرية، وإنما الموجود بين أيدينا هو اعتبارها سنة]؛ غير أنه يسقطها بسبب ضرورة الجهاد.
- 4- أن الراجح من أقوال الفقهاء في مسألة حكم التضحية السنية والمفاضلة بمقتضى هذا القول واردة جداً ومعقولة المعنى.

أ- المذهب الأول: التضحية أفضل من التصديق بالقيمة¹

ذهب المالكية² والشافعية³ والحنابلة⁴ إلى أفضلية التضحية على التصديق بالقيمة، وهو وهو قول الحنفية -القائلين بوجوب التضحية- وربيعة وأبو الزناد⁵.

¹ الإشراف على مذاهب العلماء، مرجع سابق، (405/3)؛

² الجامع لابن يونس، مرجع سابق، (824/5)؛ الشامل في فقه الإمام مالك لبهرام، (264/1)؛ شرح صحيح البخاري لابن بطال، مرجع سابق، (7/6)، المسالك لابن العربي، مرجع سابق، (148/5)

³ النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين الدميري (527/9)؛

⁴ المغني، مرجع سابق، (436/9)؛ المبدع في شرح المقنع، مرجع سابق، (271/3)؛ الإنصاف للمرداوي، مرجع سابق، (105/4) (105/4)

⁵ الإشراف على مذاهب العلماء، مرجع سابق، (405/3)؛ شرح صحيح البخاري لابن بطال، مرجع سابق، (7/6)؛ المغني، مرجع سابق، (436/9).

ب- المذهب الثاني: التصدق بالقيمة أفضل من التضحية

ذهب بعض العلماء كالشعبي ومالك¹ وأبي ثور إلى أفضلية التصدق بقيمة الأضحية².

ثانيا: أدلة المذاهب:

استدل القائلون بأفضلية التضحية على التصدق بالقيمة بأدلة؛ منها التي سبق ذكرها في مطلب مقام شريعة التضحية في الإسلام.

1. قال تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعْتِكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَكُمُ فِيهَا حَيَّرٌ﴾ [الحج: 36]، أي ذبح الثواب.³

2. حديث عائشة أن النبي ﷺ قال: «صَحُّوا، وَطَيَّبُوا بِهَا أَنْفُسَكُمْ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ مُسْلِمٍ يُوجِّهُ صَحِيَّتَهُ إِلَى الْقَبْلَةِ إِلَّا كَانَ ذَمُّهَا، وَفَرْتُهَا، وَصَوْفُهَا حَسَنَاتٍ مُحْضَرَاتٍ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»⁴، يقول ابن العربي تعقيبا على رواية أخرى: وقوله: "بِقُرُونِهَا وَأَطْلَافِهَا وَأَشْعَارِهَا" يريد: لا يضيع شيئا منها، وأنه لِيُجْزَى عليه، فلذلك يُسْتَحَبَّ عظم الصَّحِيَّة وكمال شعرها وجمال خَلْقِهَا⁵.

3. وقال ﷺ: «أَنْفِقُوا قَلِيلًا تُؤْجَرُوا كَثِيرًا إِنَّ الدَّمَ وَإِنْ وَقَعَ فِي الثَّرَابِ فَهُوَ فِي حِزْرِ اللَّهِ حَتَّى يُؤَفِّيَهُ صَاحِبُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»⁶.

¹ وهي إحدى روايتي ابن رشد؛ المختصر الفقهي لابن عرفة، (355/2)، غير أن المعروف عن مالك ومذهبه أفضلية التضحية على التصدق بالقيمة، ولعل سبب نسبة القول بأفضلية التصدق بالقيمة مرده - والله أعلم - إلى ما رواه ابن وهب عن مالك من أفضلية التصدق بالقيمة بالنسبة للحاج "قال مالك في سماع أشهب وابن وهب: والصدقة بثمانها أحب إلي للحاج من أن يضح" النوادر والزيادات، ابن أبي زيد، (310/4)؛ غير أن المعنى كما قال ابن بطال أن التضحية عنده أفضل من التصدق بالنسبة لغير الحاج، ذلك أن الحاج غير مخاطب بالأضحية بخلاف غيره؛ شرح صحيح البخاري لابن بطال، مرجع سابق، (7/6).

² الإشراف على مذاهب العلماء، مرجع سابق، (405/3)؛ شرح صحيح البخاري لابن بطال، مرجع سابق، (7/6)؛ المغني، مرجع سابق، (436/9).

³ المقدمات الممهدة، ابن رشد، (435/1)

⁴ سبق تخريجه ص: 8

⁵ المسالك لابن العربي، مرجع سابق، (147/5).

⁶ سبق تخريجه ص: 08

4. عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "مَا مِنْ نَفَقَةٍ بَعْدَ صَلَاةِ الرَّحْمِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ إِهْرَاقِ الدَّمِ"¹.

5. قال ربيعة: "هي أفضل من صدقة بسبعين ديناراً"².

6. ولمواظبته ﷺ والخلفاء الراشدون على التضحية، وهذا دليل على فضلها.³

7. ولأن إحياء السنن أفضل من التطوع كما قال ابن حبيب: "هي أفضل من العتق ومن عظيم الصدقة؛ لأن إحياء السنة أفضل من التطوع"⁴.

8. إن إيثار الصدقة على التضحية يؤدي إلى ترك السنة.⁵

9. ومما يمكن أن يستأنس به - وإن كان دليلاً للحنفية القائلين بوجوب التضحية والمفاضلة عندهم خلاف الأصل - ما ذكره السرخسي: "اعْلَمْ بِأَنَّ الْقُرْبَ الْمَالِيَّةَ نَوْعَانِ نَوْعٌ بِطَرِيقِ التَّمْلِيكِ كَالصَّدَقَاتِ وَنَوْعٌ بِطَرِيقِ الْإِثْلَافِ كَالْعَتَقِ وَيَجْتَمِعُ فِي الْأُضْحِيَّةِ مَعْنَيَانِ فَإِنَّهُ تَقَرُّبٌ بِإِرَاقَةِ الدَّمِ وَهُوَ إِثْلَافٌ، ثُمَّ بِالتَّصَدُّقِ بِاللَّحْمِ وَهُوَ تَمْلِيكٌ"⁶ وهو ملحظ مهم؛ فالأضحية تشتمل على عبادتين: إهراق الدم في سبيل الله والتصدق باللحم، أما التصدق بالقيمة ففيه أحد العبادتين وهو التصدق وتفوت معه عبادة إهراق الدم في سبيل الله.

¹ سبق تخريجه ص: 09

² لم أقف على من خرجه في كتب السنة، لكن ذكره غير واحد؛ منهم: شرح صحيح البخاري لابن بطال، (7/6)؛ التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملكن، (577/26).

³ الاستذكار، مرجع سابق، (230/5)؛ المغني، مرجع سابق، (436/9)؛ المبدع في شرح المقنع، مرجع سابق، (271/3).

⁴ شرح صحيح البخاري لابن بطال، مرجع سابق، (7/6).

⁵ المغني، مرجع سابق، (436/9).

⁶ المبسوط، مرجع سابق، (8/12).

أ- واستدل القائلون بأفضلية إخراج القيمة بأدلة: عن سويد بن غفلة، قال: سمعت بلالا يقول: «مَا أَبَالِي لَوْ ضَحَّيْتُ بِدِيكَ، وَلَآنَ أَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهَا عَلَى يَتِيمٍ أَوْ مُعَبَّرٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُضْحِيَ بِهَا» قال: "فَلَا أَذْرِي أَسُوؤُذَ قَالَهُ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ أَوْ هُوَ مِنْ قَوْلِ بِلَالٍ" ¹.

ثالثا: الترجيح

الذي يظهر رجحانه تفضيل التضحية على التصدق بثمنها لأنها من شعائر الإسلام وقد وصفها الله سبحانه وتعالى بهذا، ولمواظبته ﷺ عليها ولم يتركها قط، وكذلك الخلفاء الراشدون، ولأن القول بتفضيل الصدقة يؤدي إلى تعطيل سنة من سنن الإسلام كما قال ابن قدامة، وقد أكثر فقهاؤنا في بيان هذا، ومن جملة ما ذكره:

سحنون: "قلت: هل سألت مالكا عن الرجل يتصدق بثمن أضحيته أحب إليه أم يشتري أضحية؟ قال: قال مالك: لا أحب لمن كان يقدر على أن يضحي أن يترك ذلك" ³

ابن حبيب: "إنها من السنن التي الأخذ بها فضيلة وتركها خطيئة، وأنها أفضل من الصدقة وإن عظمت، وأفضل من العتق" ⁴، وتفضيلها على العتق أكبر دليل على علو مقام التضحية، التضحية، إذ إن تحرير الرقاب جُعِلَ من جملة الكفارات وفيه من تخليص النفس الإنسانية التي ندب الشرع إليها؛ فكان تفضيل التضحية عليها دليلا على أفضلية شعيرة التضحية والله أعلم.

غير أن القول بتفضيل التضحية على التصدق بثمنها إنما يُذكر ابتداء دون وجود ما يصرف الأفضلية، فإن كانت المصلحة في التصدق بالثمن ولم يوجد مصدر إلا القيمة فلا ريب القول بها، وهو صريح في قول بلال رضي الله عنه؛ فمن وجد معدما ليس له ما يسد

¹ المصنف لعبد الرزاق، كتاب المناسك، باب الضحايا، (385/4)، (رقم الحديث 8156) ذكره ابن الملقن ولم يعقب عليه؛ التوضيح لشرح الجامع الصحيح، مرجع سابق، (576/26) بلفظ: "ما أبالي أن لا أضحي إلا بديك ولكن أضعه في يتييم قد ترب أحب إلي أن أضحي به"

² الإشراف لابن المنذر، مرجع سابق، (405/3)؛ شرح صحيح البخاري لابن بطال، مرجع سابق، (7/6).

³ المدونة، مرجع سابق، (145/1).

⁴ المقدمات الممهدة، مرجع سابق، (435/1).

حاجته إلا قيمة الأضحية فالقول بإخراج القيمة هو المعول عليه، وله نظائر كثيرة في الشريعة، وتحكمه قاعدة المصالح والمفاسد، وذلك بالمصير إلى أعلى المصلحتين دون أدناها، وكذلك المصير إلى دفع المفاسد في مقابل جلب المصالح، فنجدهم مثلاً حينما يفاضلون بين النكاح والجهاد وطلب العلم... إنما يراعون الاعتبارات، فمن الناس من يرغب في العلم على حساب النكاح، ومنهم من يرغب في النكاح وآخر في الجهاد...

وعليه فالأصل هو تفضيل التضحية وإهراق الدم في سبيل الله، فإذا وُجدت مصلحة غالبية؛ بأن وُجد فقير أو محتاج أو ضرورة مجتمعية كحدوث الجوائح وغيرها؛ فلا شك في القول بأفضلية إخراج القيمة، بل قد يُقال الواجب إخراجها إذا لم يوجد غيرها لضرورة إنقاذ النفوس أو الأديان أو العقول...

المطلب الثالث: قرار قيادة جبهة التحرير إخراج قيمة الأضحية لصالح الثورة

مر معنا من قبل بيان أن الثورات وقضايا التحرر تؤطرها وتسوسها عقائد الشعوب وسياساتها، ولأن الجهاد الجزائري نابع من الأمة الجزائرية المسلمة؛ فلا غرابة في كون الإسلام هو الذي يحكمه ويرسم منهجه، وقد سبق لنا بيان مدى علاقة الثورة التحريرية بالإسلام، سواء في قوانينها ونظامها، أو في شعاراتها وأهدافها، أو في المؤثرين فيها ومغذي شرارتها من العلماء والمصلحين.

ومن الأمثلة على هذا التأثير؛ القرار الذي جنحت إليه قيادة الثورة بأن يتوجه الجزائريون بالتصدق بقيمة أضحيتهم لصالح الثورة ودعمها لها؛ قصد شراء المؤن والأسلحة والعتاد وغير ذلك مما يحتاجه الجهاد النوفمبري.

لقد وثق لنا الشيخ أحمد توفيق المدني هذه القضية وما دار فيها من سجال والذي سببه فقهي بالدرجة الأولى، وإن كانت المادة في هذا شحيحة إلا أن ما ذكره توفيق المدني وما تتناقله الأخبار على أفواه المجاهدين وأبنائهم يؤكد هاته القضية والتي مفادها عدم تضحية الجزائريين في سنة من السنوات وتقديم قيمة أضحيتهم وتصدقهم بها لصالح الثورة، وقد تبنت الجمعية هذا القرار؛ أو لنقل إن قيادة الثورة أصدرت القرار بناء على فتوى من علماء الجزائر

وجمعيتهما، غير أن الحقيقة أنه لا مجال لتأكيد هذا التوجيه، وإنما علمنا بأن قيادة الثورة ومجاهدوها كانوا على تواصل دائم مع العلماء، ولم يتصرفوا من تلقاء أنفسهم إلا بعد الاستفتاء، ولعل قضية إباحة الفطر في رمضان بالنسبة للمجاهدين وغيرها من القضايا؛ خير دليل على أن الفتوى كانت تصدر أولاً ثم يعقبها التنفيذ.

لكن لما كان من خصائص الفقه الإسلامي قبوله للخلاف في القضايا التي يسوغ فيها، فإننا وجدنا من استشكل هذا القرار وهو الشيخ الطيب العقبي، وسأحاول نقل نص توفيق المدني كما ورد لأجل بيان علاقة مسألتنا بالثورة التحريرية، ولمعرفة من استشكل القرار والفتوى.

" عندما انتدبت للذهاب إلى القاهرة في ذلك الوقت؛ قررت جبهة التحرير الوطني الجزائري في تلك السنة ألا يضحى بكبش، وانتشر ذلك في كل البلاد، ولم يضح أحد بكبش، وكتبت يومئذ في (البصائر)، قلت: [نهني العالم الإسلامي والعالم العربي بهذا العيد السعيد، ونرجو الفوز والازدهار، أما نحن في الجزائر فليس لنا عيد إلا بعد الإحراز على كامل حقنا في الحياة].

دخلت على الشيخ العقبي وقال لي: أنت مجنون، تبطل السنة النبوية، قلت له: من؛ أنا؟ قال: أنت مسؤول في (البصائر) عن تعطيل السنة النبوية، السنة النبوية لا تعطل، قلت له: محمد ﷺ عطل فريضة قرآنية؛ يوم بدر قال لأصحابه: لا تصوموا اليوم، نحن في ثورة، ونحن في جهاد وفي حرب، قال لي: أنا لا أرضى أبداً أن تعطل السنة النبوية، ونزل إلى المسجد الكبير وذبح شاة أمام باب المسجد"¹.

إن النص الذي بين أيدينا يوضح لنا أموراً:

1- رجوع قيادة الثورة لفتاوى العلماء. (لأن الطيب العقبي نسب الأمر للجمعية لا لقيادة الثورة).

¹ مرجعيات جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، عبد الرحمن حمادو، ص ص: 67-68.

2- التفاف الشعب الجزائري حول ثورته وعلمائها. (لأنهم طبقوا تعليمات القيادة المستمدة من الشريعة الإسلامية).

3- الانسجام بين الجمعية وقيادة الثورة.

4- مراعاة علماء الجمعية لمصالح الجزائرثورة وشعبا.

وإذا أردنا أن ننظر لفتوى الجمعية وقرار قيادة الثورة ومسألة التصديق بقيمة الأهمية؛ فإننا نجد غير مصادم للشريعة الإسلامية، وإن كان مخالفا لمشهور المذهب والذي تمسك به الطيب العقبي وصرح بأن هذا القرار يعطل السنة النبوية¹، وهو ما صرح به فقهاؤنا، قال ابن حبيب: "لأن إحياء السنة أفضل من التطوع"²، ولأن إن إثارة الصدقة على التضحية يؤدي إلى ترك السنة³، غير أن قرار علماء الجمعية تبني المصلحة وهو مذهب قدس لفقهاؤنا وهو مروى عن بلال رضي الله عنه.

فدعم الثورة بالمال لشراء السلاح والمؤن والعتاد وغيرها الكثير مما تحتاجه هو سبب قوي لهاته الفتوى، خاصة وأن عموم الشعب الجزائري لم يكن غنيا، فاستغلال كل مورد مالي من الأهمية بمكان، والواحد منا عندما تتصادم عنده نفقات ضرورية أو حاجية مع أضحية العيد تجده لا يتخرج من استغلال ثمن أضحيته في تسيير أموره لعلمه ابتداء بحكم التضحية ولعلمه بضرورة تسديد نفقاته؛ فما بالكم لو توجه هذا المال لشعيرة أخرى من شعائر الإسلام بما يُحفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال.

وعليه فلما كانت التضحية في العيد على سبيل السنية لا الوجوب، وكانت المفاضلة بينها وبين التصديق أمرا واردا يخضع للمصلحة والمفسدة؛ وقد وُجد من السلف من قال به

¹ أضف إلى هذا علاقة الطيب العقبي بالثورة التحريرية، وهو مما يعزز موقفه؛ مرجعيات جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، المرجع نفسه، ص: 67.

² شرح صحيح البخاري لابن بطال، مرجع سابق، (7/6).

³ المغني لابن قدامة، مرجع سابق، (436/9).

وهم: بلال رضي الله عنه والشعبي ومالك وأبو ثور¹، ووجدنا مالكا قال بإخراج القيمة بالنسبة للحاج لأنه لا أضحية له وإنما أمر بالهدي²؛ فكَذلك الأمة الجزائرية لم يكن لها عيد بل جهاد حتى النصر أو الاستشهاد.

وقريب من هذا فتوى³ - تعويض الذبائح في الحج بدفع أثمانها للفقراء - التي أصدرتها لجنة الإفتاء المركزية بالجمع الإسلامي الأعلى المنعقدة يومي الاثنين والثلاثاء 6 و7 جمادى الثانية 1395 هـ الموافق لـ: 16 و17 جوان 1975 تحت إشراف وزير التعليم الأصلي آنذاك السيد مولود قاسم نait بلقاسم وكبار مساعديه وثلة من مفتشي قطاع التعليم الأصلي والشؤون الدينية وأساتذة في الطب وبعض أعضاء الوفد الرسمي والديني الذين حجوا تلك السنة، وبعد التداول واستعراض ما جاء به كل واحد؛ خلصوا إلى عدة اقتراحات منها: تعويض الذبائح (الهدي) بدفع قيمتها للفقراء، والسبب في هذا أن الهدي كان كثيره يفسد ولا ينتفع به، أضف إلى هذا ما كان يحصل من حوادث بسبب التدافع أثناء عملية النحر.

واستند المحيزون إلى جملة من الاعتبارات والأدلة؛ أبرزها الفتوى الشفوية للشيخ محمد البشير الإبراهيمي في البقاع المقدسة بجواز تعويض الذبائح بدفع أثمانها، وقد تواتر ذكر الفتوى ونفذها الشيخ محمد الغسيري عندما كان سفيرا للجزائر بجدة وتبعه كثيرون. مع التنبيه على اعتراض جمع من الحضور على الفتوى، وحرصهم على ضرورة بقاء شعيرة التضحية.

وقد سجل الاجتماع امتناع إمضاء رئيس المجلس الإسلامي الأعلى الشيخ أحمد حماني؛ معللا امتناعه عن الإمضاء لأن أكثر الحضور من غير ذوي الخبرة الشرعية ممن ليس

¹ الإشراف على مذاهب العلماء، مرجع سابق، (3/405)؛ شرح صحيح البخاري لابن بطال، مرجع سابق، (6/7)؛ المغني، مرجع سابق، (9/436).

² "قال مالك في سماع أشهب وابن وهب: والصدقة بثمانها أحب إلي للحاج من أن يضح" النوادر والزيادات، مرجع سابق، (4/310)؛ لأن الحاج غير مخاطب بالأضحية بخلاف غيره؛ شرح صحيح البخاري لابن بطال، مرجع سابق، (6/7).

³ يُنظر: فتاوى الشيخ أحمد حماني استشارات شرعية ومباحث فقهية، أحمد حماني، (1/709-715).

لهم أن يفتوا، كما أن المسألة تكلم فيها أعضاء رابطة العالم الإسلامي ومجمع الفقه الإسلامي ولم يكن للجزائر أن تنفرد بفتوى مخالفة ملزمة لجميع العالم الإسلامي.

وكأن الشيخ أحمد حماني لم يكن يريد زيادة على ما ذكره أن تختلف أفعال الحجاج ورأى أن يكونوا على فعل واحد وهو إبقاء هاته الشعيرة.

والذي يفيدنا من كل هذا أمران هما:

- أن الفتوى أصدرت وكان لها عدة مسوغات رغم أن الأصل في الهدي الوجوب، غير أنه جلبا للمصلحة الراجحة ودفعاً للمفسدة الواقعة ساغ تعويض التضحية بالقيمة.
- أن مستند القرار فتوى للشيخ محمد البشير الإبراهيمي في جواز العدول عن التضحية وإخراجها قيمة.

وعليه، فمن باب أولى أن يكون إخراج قيمة أضاحي العيد والتصدق بها لتجهيز جيش التحرير الوطني وهو من جهاد الدفع - مع ما نعرفه من فضل في تجهيز الجيوش كما كان من سيدنا عثمان رضي الله عنه - حكمه الجواز، وقد أبيح للمجاهد بالفطر في رمضان وهو من الفرائض جلبا للمصالح ودفعاً للمفاسد فمن باب أولى صورة مسألتنا، ويكون حينئذ مستند الفتوى شرعياً، كيف لا وقد مر معنا تبني علماء الجمعية ومنهم أحمد توفيق المدني وقد حرر تطبيق الجزائريين لقرار التصدق بثمان الأضحية لصالح الثورة على صفحات جريدة البصائر لسان حال جمعية العلماء المسلمين الجزائريين.

ومما يمكن لنا أن نستأنس به ما ذكره الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين في فتوى له - رغم أنه ممن يقدم التضحية على التصدق -: "قلو قال شخص: أنا عندي خمسمائة ريال، هل الأفضل أن أتصدق بها أو أن أضحي بها؟ قلنا: الأفضل أن تضحي بها، فإن قال: لو اشتريت بها لحماً كثيراً أكثر من قيمة الشاة أربع مرات، أو خمس مرات، فهل هذا أفضل أو أن أضحي؟ قلنا: الأفضل أن تضحي، فذبحها أفضل من الصدقة بثمانها، وأفضل من شراء لحم بقدرها أو أكثر ليتصدق به؛ وذلك لأن المقصود الأهم في الأضحية هو التقرب إلى

الله تعالى . بذبحها لقول الله تعالى: "لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنْكُمْ" [الحج: 37]، كما أن عتق العبد أفضل من الصدقة بثمنه.

فإن قال قائل: لو كان في المسلمين مسغبة، وكانت الصدقة بالدرهم أنفع تسد ضرورة المسلمين فأيهما أولى؟ الجواب: في هذه الحال نقول: دفع ضرورة المسلمين أولى؛ لأن فيها إنقاذاً للأرواح، وأما الأضحية فهي إحياء للسنة فقد يعرض للمفضول ما يجعله أفضل من الفاضل¹.

الخاتمة:

بعد هاته المقالة؛ وصلنا إلى معرفة حكم أضحية العيد وأنها سنة عند الجمهور وأن الأفضل هو التضحية عوضاً عن إخراج قيمتها، كما عرفنا علاقة الثورة التحريرية بالشرعية الإسلامية في عدة مجالات، أبرزها الرجوع إلى فتاوى العلماء في أمور الدين؛ ومنها مسألة إخراج قيمة الأضحية لصالح الثورة، وعرفنا أن المسألة قديمة وناقشها فقهاؤنا من حيث المفاضلة، وتبين لنا أن العدول عن التضحية إلى إخراج القيمة يتماشى مع روح الشرعية ومقاصدها الرامية للمحافظة على ضروريات المسلم من حفظ دينه ونفسه وعقله وعرضه وماله وكلها مجتمعة في مدافعة المستدمر الفرنسي، كما أن الفتوى كان لها سند من بعض علماء الجمعية وأبرزهم الشيخ البشير الإبراهيمي سواء كانت الفتوى المنقولة عنه تخص ذبائح الهدي (الواجب) أو تخص ذبائح العيد، إذ مسألتنا مندرجة في فتواه سواء مباشرة أو على سبيل الأولوية والله أعلم.

ومما يجدر التنبيه عليه وهو من أهم التوصيات؛ الاهتمام بتراثنا الثوري وخاصة ما تعلق بجمع المذكرات وتدوينها لأن فيها ما يحتاجه الجزائري عموماً والباحث في العلوم الشرعية على وجه الخصوص، إذ إن أكبر إشكالات هاته البحوث الشرعية هو عدم الوقوف على التوثيق رغم أن مثل هاته القضايا غير الموثقة مشهورة عند الناس كمسألتنا المبحوثة.

¹ الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن عثيمين (481-480/7).

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

1. أحكام القرآن لابن العربي، محمد ابن العربي المعافري الإشبيلي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط.1، [د.ت].
2. أحكام القرآن للحصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحصاص، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط.1، 1415هـ، 1994م.
3. أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحصاص الحنفي، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط.، 1415هـ/1994م.
4. اختلاف الأئمة العلماء، المؤلف: يحيى بن (هَبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، أبو المظفر، عون الدين (ت. 560هـ)، المحقق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية - لبيروت-لبنان، ط.1، 1423هـ - 2002م.
5. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، يوسف ابن عبد البر الأندلسي، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق-(سوريا)، بيروت-(لبنان)، دار الوعي، حلب-(سوريا)، القاهرة-(مصر)، ط.1، 1414هـ، 1993م.
6. الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط.1، 1421 - 2000
7. الإشراف على مذاهب العلماء، محمد ابن المنذر النيسابوري، تحقيق: أبو حماد صغير بن أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، ط.1، 1425هـ، 2004م.
8. الأصل المعروف بالمبسوط، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت.189هـ)، المحقق: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي، (د.ت.).
9. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل، علي بن سليمان أبو الحسن المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.(د.ت.).
10. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت.587هـ)، دار الكتب العلمية، ط.2، 1406هـ - 1986م
11. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، ط.1، 1425هـ-2004م.
12. التبصرة، علي بن محمد الربيعي، أبو الحسن، المعروف باللحيمي (ت.478هـ)، دراسة وتحقيق: د. أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط.1، 1432هـ - 2011م.

13. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق مع حاشية الشلبي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط. 1، 1313 هـ.
14. التجريد، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت. 428هـ)، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ.د. محمد أحمد سراج، أ.د. علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، ط. 2، 1427هـ/ 2006م
15. تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت. نحو 540هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط. 2، 1414هـ - 1994م.
16. التحقيق في مسائل الخلاف، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المحقق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية - بيروت، ط. 1، 1415.
17. التفرغ، عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجلاب المالک، المحقق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط. 1، 1428 هـ - 2007 م.
18. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، ط. 1، 1419هـ. 1989م.
19. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، 1387هـ
20. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (ت. 370هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط. 1، 2001م
21. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط. 1، 1429هـ - 2008م
22. التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق - سوريا، ط. 1، 1429هـ - 2008م.
23. جامع الأمهات، ابن الحاجب عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (ت. 646هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأحضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ط. 2، 1421هـ - 2000م
24. الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط. 1423 ، 2003م.
25. الجامع لمسائل المدونة، ابن يونس أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، ط. 1، 1992 م .
26. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين، تحت إشراف مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط. 1415هـ، 1995م.

27. الحاوي الكبير، علي ابن حبيب الماوردي، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط.1، 1414هـ، 1994م.
28. الحياة الروحية في الثورة الجزائرية محمد زروال، منشورات المتحف الوطني للمجاهد، 1994، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار الروبية - الجزائر.
29. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط.1، 1423هـ - 2002م،
30. سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف بالأُمير، دار الحديث، [د.ب.ت].
31. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، [د.ب.ت].
32. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، [د.ب.ت].
33. سنن الدارقطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط.1، 1424 هـ - 2004 م.
34. الشامل في فقه الإمام مالك، بمرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدؤميري الدُميَّاطي المالكي، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط.1، 1429هـ - 2008م
35. شرح الزركشي على مختصر الخرق، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، دار العبيكان، ط.1، 1413هـ - 1993م.
36. شرح حدود ابن عرفة (الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية)، محمد الأنصاري الرصاع، تحقيق: محمد أبو الأحنفان، الطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط.1، 1993م.
37. شرح صحيح البخاري لابن بطلال، علي ابن عبد الملك ابن بطلال، تحقيق: ياسر بن إبراهيم أبو تميم، مكتبة الرشد، الرياض - المملكة العربية السعودية، [د.ب.ت].
38. الشيخ علي بن أحمد بن محمد سلطاني حياته وآثاره (ومعه أجزاء منها: مذكرات حياتي للشيخ عبد اللطيف بن علي بن أحمد سلطاني)، تقديم وتحقيق وتعليق، لحسن بن علجية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة - الجزائر، 2015م.
39. الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، ط.4، 1990م.
40. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة - البحرين، بيروت - لبنان، ط.3، 1407هـ، 1987م.

41. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، [د.ب.ت].
42. عقد الجواهر الثمينة، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، المؤلف: أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط. 1، 1423هـ - 2003 م
43. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان. [د.ب.ت]
44. عيون المسائل، القاضي عبد الوهاب أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت. 422هـ)، دراسة وتحقيق: علي محمد إبراهيم بوروية، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط. 1، 1430هـ - 2009م.
45. فتاوى الشيخ أحمد حماني استشارات شرعية ومباحث فقهية، أحمد حماني، مراجعة وتحقيق وترتيب: مصطفى صابر، عالم المعرفة - الجزائر، ط. 1، 1433هـ، 2012م.
46. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحب الدين الخطيب، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (مصور عن الطبعة السلفية)، بيروت - لبنان. [د.ب.ت].
47. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشيلي المالكي (ت. 543هـ)، المحقق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريمة، دار الغرب الإسلامي، (د.ت)
48. الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م.
49. الكافي في فقه أهل المدينة، يوسف ابن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: محمد أحميد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط. 2، 1400هـ، 1980م.
50. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، دار صادر - بيروت، ط. 3، 1414هـ
51. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت - لبنان، ط. 1، [د.ت].
52. المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت. 884هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط. 1، 1418هـ - 1997م.
53. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت. 483هـ)، دار المعرفة - بيروت، (د.ت)
54. متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى (ت. 334هـ)، دار الصحابة للتراث، ط. 1، 1413هـ - 1993م.
55. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيتمي، المحقق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، 1414هـ، 1994م

56. المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط. 1، 1434هـ - 2013م
57. المحلى، علي ابن حزم الأندلسي، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، إدارة الطباعة المنيرية؛ مطبعة النهضة، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط. 1349هـ.
58. المختصر الفقهي لابن عرفة، مؤلف: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخيتور للأعمال الخيرية، ط. 1، 1435هـ - 2014م.
59. المدونة الكبرى، مالك بن أنس الأصبحي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط. 1، 1415هـ، 1994م.
60. مرجعيات جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، عبد الرحمن حمادو، 2016، وزارة الثقافة.
61. المسالك في شرح موطأ مالك، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، قرأه وعلق عليه: محمد بن الحسين السليمانى وعائشة بنت الحسين السليمانى، قدم له: يوسف القرصاوي، دار الغرب الإسلامي، ط. 1، 1428هـ - 2007م.
62. المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق، مقبل بن هادي الوادعي، دار الحرمين للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط. 1، 1417هـ، 1997م.
63. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط. 2، 1420هـ، 1999م.
64. المصنف، عبد الرزاق بن همام أبو بكر الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمان الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط. 2، 1403هـ.
65. المعجم الكبير، سليمان أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل - العراق، ط. 2، 1404هـ، 1983م.
66. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م.
67. معرفة السنن والآثار، البيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحُسْرُوْجَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي، المحقق: عبد المعطي أمين قلجعي، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق-بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، ط. 1، 1412هـ - 1991م.
68. المعلم بفوائد مسلم، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّوَيْمِي المازري المالكي، المحقق: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر، المؤسسة الوطنية للكتاب بالجزائر، المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات بيت الحكمة، ط. 2، 1988م، والجزء الثالث صدر بتاريخ 1991م.
69. المغني، عبد الله ابن محمد المقدسي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد الحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط. 3، 1417هـ، 1997م.
70. المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأهميات مسائلها المشكلات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط. 1، 1408هـ - 1988م.

71. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط. 2، 1392 هـ.
72. النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدُميري أبو البقاء الشافعي، دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، ط. 1، 1425 هـ - 2004 م
73. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، ط. أخيرة، 1404 هـ/1984 م.
74. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، عبد الله ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: محمد الأمين بوخبزة وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط. 1، 1999 م.
75. الهداية في شرح بداية المبتدي، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، المحقق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، (د.ت)

المقالات:

76. تجليات البعد الديني لثورة التحرير الجزائرية من خلال جريدة المجاهد، أ. حياة رحايلي، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلة التاريخية الجزائرية، ع. 1، مج. 4، جوان 2020 م.
77. البعد الإسلامي للتشريع أثناء الثورة التحريرية الجزائرية، د. منى صالح، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلة التاريخية الجزائرية، ع. 1، سبتمبر 2017 م.
78. دور مولاي الشيخ أحمد علي الطاهري في الثورة الجزائرية من خلال فتاويه ونشاطاته، د. اسباعي محمد، جامعة أحمد بن بلة وهران 1، مجلة المعيار، ع. 50، مج. 24، 2020 م.
79. البعد الديني للثورة الجزائرية من خلال المصطلحات، د. بلقاسم شتوان، جامعة الأمير عبد القادر، مجلة المعيار، ع. 4، 1423 هـ، 2003 م.